

Distr.: General
21 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٢١ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بأحكام الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦١ وهو يتضمن معلومات عما استجد على حالة تنفيذ الأمانة العامة لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها، ويركز بوجه خاص على القرارات التي اتخذتها الجمعية في دوراتها الثامنة والخمسين وحتى الحادية والستين.



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا - مقدمة	٣-١	٣
ثانيا - معلومات عن آخر ما استجد على تنفيذ القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة	١٥-٤	٣

المرفق

جدول وقائعي مستكمل عن تنفيذ الأمانة العامة للأحكام ذات الصلة من القرارات ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة		٦
ألف - القرار ١٢٦/٥٨		٦
باء - القرار ٣١٦/٥٨		٨
جيم - القرار ٣١٣/٥٩		١٣
دال - القرار ٢٨٦/٦٠		١٥
هاء - القرار ٢٩٢/٦١		١٧

أولا - مقدمة

- ١ - عملاً بما طلبته الجمعية العامة في قراراتها ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ بأن يقدم الأمين العام تقريراً عن تنفيذ الأمانة العامة لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية، قدم تقرير عن حالة التنفيذ أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية يتضمن جدولاً وقائعياً (انظر A/61/483).
- ٢ - وقد طلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين إلى الأمين العام في قرارها ٢٩٢/٦١ المعنون "تنشيط دور الجمعية العامة وسلطانها وتعزيز أدائها" أن يقدم في دورتها الثانية والستين معلومات مستكملة بشأن تقريره عن تنفيذ القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، ولا سيما القرارات ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١.
- ٣ - وقد أُعد هذا التقرير ومرفقه تلبية لهذا الطلب وهو يعرض التطورات التي استجدت منذ إصدار التقرير السابق.

ثانياً - معلومات عن آخر ما استجد على تنفيذ القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة

- ٤ - ظلت سلطة الجمعية العامة وأنشطتها تستفيد من عملية متابعة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وقد اتخذت الجمعية العامة، في هذا الصدد، القرار ١٦/٦١ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي وواصلت عقد مشاورات غير رسمية بشأن مواضيع من بينها الإصلاح الإداري، واستعراض الولايات، والبيئة، وإصلاح مجلس الأمن. ويتواصل في هذا السياق بنشاط بحث والتماس تنشيط الجمعية العامة ذاتها ورغم أنه بند مطروح على جدول أعمال الجمعية منذ سنوات عديدة.
- ٥ - وعملاً بالقرارات ١٢٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠، التي شجعت فيها الجمعية العامة، ضمن جملة أمور أخرى، على إجراء مناقشات تحاورية مواضيعية داخلها بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة لدى المجتمع الدولي، ودعت رئيس الجمعية العامة إلى اقتراح مواضيع لهذه المناقشات التحاورية بالتشاور مع الدول الأعضاء، أجرت رئيسة الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أربع مناقشات مواضيعية تناولت المواضيع التالية: "الشراكات المقامة في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: تقييم الحالة الراهنة ثم الماضي قدماً" (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، و "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" (٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧)، و "الحضارات وتحدي السلام: العقبات والفرص"

(١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧)، و "تغير المناخ بوصفه تحديا عالميا" (٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧).

٦ - ونظر مكتب الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين أيضا، أداء منه للدور المتوخى له في قرارات عديدة وهو أن ينهض بدور ريادي في توفير المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها باقتدار، في خيارات للمواجهة في حال تفشي وباء الأنفلونزا. وعليه، فقد عقدت رئيسة الجمعية العامة إحاطة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء قدمها منسق الأمم المتحدة للتأهب لوباء الإنفلونزا.

٧ - وفيما يتعلق بطرائق العمل، فقد جرى تكميل التحسينات السابقة وتعزيزها، بما في ذلك تعزيز مواقع الجمعية العامة ولجانها الرئيسية على الإنترنت وتحديثها بانتظام ونقل الدروس المستفادة من الرؤساء المنتهية مدتهم إلى الرؤساء الجدد. وواصل رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعاتهم الدورية التي تستهدف، في جملة أمور، تنسيق برامج عمل هذه الهيئات الرئيسية.

٨ - كما صدر النظام الداخلي للجمعية العامة، بناء على طلبها، في نص موحد بجميع اللغات الرسمية وبالشكلين المطبوع والإلكتروني أثناء الدورة الحادية والخمسين ونشر في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت وفي نسخ مطبوعة (A/520/Rev.16 و Corr.1).

٩ - واستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٢٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٠، أتم مكتب الشؤون القانونية عملية تجميع السوابق والممارسات السابقة فيما يتعلق بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية للمنظمة، وسيتم إتاحة هذه المعلومات في متناول العموم قريبا.

١٠ - وفيما يتعلق بإجراء الانتخابات في الجمعية العامة، فقد أوصت الجمعية في قرارها ٣١٣/٥٩، بالنظر في استعمال المساحات الضوئية كوسيلة للإسراع بحساب الأصوات المدلى بها بالاقتراع السري في الانتخابات، مع إيلاء الاعتبار اللازم للشروط الأمنية في ذلك الصدد ومصادقية تلك الوسيلة وموثوقيتها وسريتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن طرائق ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات. وقد جرى مؤخرا بحث عدة خيارات في هذا الصدد وإطلاع الدول الأعضاء عليها في شكل ورقة بشأن تنشيط الأعمال أعدتها الأمانة العامة، وجرى تقديمها عن طريق الرئيسين المشاركين، في سياق الدورة الحادية والستين. ويجري حاليا النظر في المقترحات الواردة في هذه الورقة.

١١ - وقررت الجمعية العامة في نهاية دورتها الستين، عملا بالقرار ٢٨٦/٦٠، دعوة رئيس الدورة الحادية والستين للجمعية العامة إلى إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء للبت في

إنشاء فريق عامل مخصص معني بتنشيط أعمال الجمعية، يكون باب العضوية فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء، لتحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، عن طريق أمور عدة منها التأسيس على قرارات الجمعية ذات الصلة واستعراض جدول أعمال الجمعية وأساليب عملها، وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين.

١٢ - وفي أعقاب مشاورات جرت في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، عقدها المنسقان اللذان عينتهما رئيسة تلك الدورة، اتخذت الجمعية القرار ٢٩٢/٦١ الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً مخصصاً لتنشيط الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، من أجل تقييم حالة تنفيذ القرارات ذات الصلة وتحديد السبل الكفيلة بزيادة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، عن طريق أمور عدة منها الاستناد إلى القرارات السابقة، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية.

١٣ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، عين رئيس الجمعية رئيسين متشاركين للفريق العامل المخصص، الذي سيبدأ أعماله خلال تلك الدورة.

١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من المرفق ألف للقرار ١٢٦/٥٨، التي تقضي بأن يقترح الرئيس المنتخب مسألة أو جملة مسائل تحظى باهتمام عالمي، وتدعى الدول الأعضاء إلى إبداء تعليقاتها عليها أثناء المناقشة العامة المقبلة، اقترح الرئيس المنتخب للجمعية العامة في دورتها الثانية والستين موضوع "الاستجابة لتغير المناخ".

١٥ - وفيما يتصل بالوثائق، يواصل الأمين العام إصدار تقارير سنوية مسبقة تعرض حالة وثائق الدورات المقبلة للجمعية العامة تيسيراً لعمل الدول الأعضاء.

المرفق

جدول وقائي مستكمل عن تنفيذ الأمانة العامة للأحكام ذات الصلة
من القرارات ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و
و ٢٩٢/٦١ المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة

ألف - القرار ١٢٦/٥٨

المرفق ألف: تعزيز سلطة الجمعية العامة ودورها	حالة التنفيذ
أن يجري الإعلان بصورة أفضل عن العمل الذي تقوم به الجمعية العامة وما تتخذه من قرارات، وأن يجري تبعا لذلك تكثيف وتعزيز الدعم المقدم لهذه الأغراض من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة لبلوغ هذا الهدف، في حدود الموارد القائمة، إلى لجنة الإعلام في دورتها المقبلة بحيث يمكن إصدار توصيات تقدم إلى الجمعية (الفقرة ٨).	تقدم الأمين العام بخطة إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين (انظر A/AC.198/2004/6؛ انظر أيضا القرارين ١٢٦/٥٩ بءاء و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٤).
أن تنظر الدول الأعضاء والأمانة العامة في المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد في ما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة (الفقرة ٩).	بعث الأمين العام برسائل إلى الدول الأعضاء على أساس مستمر لطلب معلومات متعلقة بالأمر.
أن يجري، في حدود الموارد القائمة، زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن موارد الدعم الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥. وتتاح خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حاليا، يجري شغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية (الفقرة ١٠).	جرى التنفيذ اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين.
أن يزود الرئيس المنتخب للجمعية العامة بمكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم. ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير هذا الدعم في حدود الموارد القائمة بدءا من الرئيس المنتخب للدورة التاسعة والخمسين للجمعية (الفقرة ١١).	جرى بدءا من الدورة التاسعة والخمسين تزويد مكتب الرئيس المنتخب بمكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم.

المرفق بء: تحسين أساليب عمل الجمعية العامة	حالة التنفيذ
قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. وينبغي ألا تقتضي إعادة تحديد مواعيد أعمال اللجان الرئيسية تكاليف إضافية أو زيادة في عدد الجلسات أو إطالة أمدها أو انعدام في التزام بين جداول عمل اللجان الرئيسية. ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشأن اعتباراً من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن يقدم بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها (الفقرة ٢).	استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة المذكرة المعنونة "خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة" (A/58/CRP.3) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين.
من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ للنظر فيه، يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (الفقرة ٤).^(١)	استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة المذكرة المعنونة "جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة" (A/58/CRP.4) الذي نظرت الجمعية العامة فيه في دورتها الثامنة والخمسين. وعلاوة على ذلك، وعلى النحو الوارد أدناه في الإشارة إلى الفقرة ٢ (ب) من الفرع بء من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة التاسعة والخمسين فصاعداً تحت عناوين
(أ) تتمثل أولويات المنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ فيما يلي: (أ) صون السلام والأمن الدوليين؛ (ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخراً؛ (ج) تنمية أفريقيا؛ (د) تعزيز حقوق الإنسان؛ (هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛ (و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛ (ز) نزع السلاح؛ (ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، انظر الفقرة ٢٦ من المقدمة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1)) المعتمدة في القرار ٢٣٤/٥٥.	

المرفق بء: تحسين أساليب عمل الجمعية العامة

حالة التنفيذ

توافق أولويات المنظمة بصيغتها الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ ثم وفقا للإطار الاستراتيجي لكل من الفترتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مع إضافة العنوان المسمى "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى".

انظر القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الجزء واو.

جرى توحيد عدد من التقارير في الحالات التي كان فيها ذلك مناسباً.

ينبغي الحد من ضخامة كم الوثائق التي تعرض على الجمعية العامة للنظر فيها. ومطلوب من الأمين العام في هذا الشأن أن يواصل جهوده لتقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء من أجل توحيد التقارير المعدة بشأن المواضيع المترابطة وفقاً لأحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧. وينبغي أن تقتصر المقترحات الداعية إلى اختصار جدول الأعمال بمقترحات ذات صلة تدعو إلى تقليل كم الوثائق (الفقرة ٧).

استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة المذكرة المعنونة "مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها" (A/58/CRP.5) التي نظرت الجمعية العامة فيها في مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية (انظر القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الجزء جيم).

تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تباين ممارساتها وأساليب عملها. وللتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافاً بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن سرداً تاريخياً وتحليلياً لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (الفقرة ٨).

باء - القرار ٣١٦/٥٨

المرفق، الجزء ألف: إعادة تنظيم أعمال الجمعية العامة

حالة التنفيذ

منذ الدورة التاسعة والخمسين، تحدد مواعيد عقد الجلسات العامة للجمعية في أيام الاثنين والخميس، وتعد في هذه الأيام قدر الإمكان.

اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس (الفقرة ١ (ب)).

حالة التنفيذ	المرفق، الجزء بء: تنظيم جدول أعمال الجمعية العامة
اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين فصاعداً، جرى تنظيم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، ومن ثم وفق الإطار الاستراتيجي لكل من الفترتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مع عنوان إضافي، طاء، هو "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى".	عملاً بما ورد في الفقرة ٤ من الجزء بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(ب) (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل جعل أعمال الجمعية تتخذ شكلاً منظماً، مع تحسين طرح القضايا والتحديات التي تتعامل معها الجمعية وجعل أعمالها أيسر في التناول، على ألا يحكم الترتيب الجديد مسبقاً على طريقة تنظيم وتنفيذ أعمال الجمعية (الفقرة ٢ (أ)).
انظر أيضاً ٢ (أ) أعلاه.	تكون، من ثم، رؤوس مواضيع جدول الأعمال على النحو التالي:
	١' صون السلام والأمن الدوليين؛
	٢' تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخراً؛
	٣' تنمية أفريقيا؛
	٤' تعزيز حقوق الإنسان؛
	٥' التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛
	٦' تعزيز العدالة والقانون الدولي؛
	٧' نزع السلاح؛
	٨' مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛
	٩' المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى (الفقرة ٢ (ب)).

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

حالة التنفيذ	المرفق، الجزء جيم: ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها
جرى التنفيذ اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين^(ج). يستمر تعزيز مواقع اللجان الرئيسية على الإنترنت وتقوم كل أمانة بتحديث موقعها بشكل منتظم.	تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقت للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق (الفقرة ٣ (ب)). يعزز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وموالة محتوياتها (الفقرة ٣ (د)).
حالة التنفيذ	المرفق، الجزء دال: استعراض جدول أعمال الجمعية العامة
يجري تنفيذ أحكام هذه الفقرة منذ الدورة التاسعة والخمسين وتنعكس هذه الأحكام في جدول أعمال كل دورة تالية.	بالإشارة إلى الفقرة ٥ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، وبعد استعراض مذكرة الأمانة العامة المعنونة "تحليل جدول أعمال الجمعية العامة"^(د)، التي تقدم معلومات وقائية عن تواتر النظر في البنود والبنود الفرعية الـ ٣٣٣ من جدول الأعمال ومصدرها وتاريخ الإجراءات المتخذة بشأنها، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وفي أعقاب المشاورات التي أجريت مع الدول الأعضاء المعنية، تقرر ما يلي: (أ) يحذف من جدول الأعمال البنود المعنونة "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية" و "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"؛ (ب) تبقى البنود المعنونة "مسألة قبرص" و "العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" و "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" و "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي" و "العدوان

(ج) لا تتوافر عادة معلومات عن برنامج عمل اللجنة الخامسة نظراً للإطار الزمني لعمل اللجنة.

(د) A/58/CRP.6.

الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين“ و”آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها“ و”إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦“ على جدول الأعمال للنظر فيها لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار؛

(ج) ينظر في البند المعنون ”تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي“ بكامله في جلسة عامة؛

(د) مع البقاء على جدول أعمال الجلسات العامة، ينظر في البند الفرعي المعنون ”الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي وأفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي“ كل سنتين، وينظر في البندين المعنوين ”إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية“ و”إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي“ كل ثلاث سنوات؛

(هـ) يحال البند المعنون ”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية“ والبند الفرعي المعنون ”تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق“ للنظر فيهما سنويا في اللجنة الثانية؛

(و) يحال البند المعنون ”نحو إقامة شراكات عالمية“ للنظر فيه كل سنتين في اللجنة الثانية؛

(ز) يحال البند الفرعي المعنون ”تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة

غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: إشراك المتطوعين 'ذوي الخوذ البيض' في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية" للنظر فيه كل ثلاث سنوات في اللجنة الثانية؛

(ح) يحال البند المعنون "الأزمة العالمية للسلامة على الطرق" للنظر فيه كل سنتين في اللجنة الثالثة؛

(ط) يحال البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" للنظر فيه سنويا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ي) يحال البند المعنون "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام" للنظر فيه كل سنتين في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ك) يحال البند المعنون "جامعة السلام" للنظر فيه كل ثلاث سنوات في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ل) حيث إن الجمعية العامة قررت، في القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تجميع جميع البنود المتعلقة بالتعاون تحت بند واحد وجعل كل بند من بنود التعاون بندا فرعيا في ذلك البند، وعقد مناقشة مشتركة بشأن جميع البنود الفرعية، يقدم الأمين العام تقريرا واحدا موحدا في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى" (الفقرة ٤).

حالة التنفيذ

المرفق، الجزء هاء: المكتب

استجابة لهذا الطلب، يقدم الأمين العام تقارير إلى الجمعية العامة في كل دورة تتضمن المعلومات المطلوبة بشأن حالة الوثائق (انظر A/58/864 و A/59/860 و A/60/971 و A/61/1015 وإضافتها).

في شهر تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة (الفقرة ٥ ((د)).

المرفق، الجزء واو: الوثائق	حالة التنفيذ
في ضوء ما تقرر في الفقرة ٧ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، من الحد من ضخامة كم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها، يطلب إلى الأمين العام:	انظر القرار ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٩.
اتخاذ الإجراءات اللازمة للشروع في تنفيذ أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبدأ، بصورة تجريبية، في إجراء عملية تشاورية مع رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية في نهاية الجزء الرئيسي من كل دورة من دورات الجمعية، بغية توحيد التقارير التي تتناول مواضيع مترابطة، إذا ما قررت اللجان الرئيسية ذلك (الفقرة ٦ ج)).	جرى توحيد عدد من التقارير وفقا لتوصية اللجان الرئيسية.

جيم - القرار ٣١٣/٥٩

رئيس الجمعية العامة	حالة التنفيذ
(ب) زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموارد القائمة، رهنا بنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لتوفير وظيفتين آخرين إضافيتين على المستوى الإداري والمستوى العالي يتم شغلها سنويا بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة الستين للجمعية؛	جرى التنفيذ اعتبارا من الدورة الستين.
(ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين الرئيس من القيام بمهامه بطريقة تتماشى مع هبة ومكانة منصبه؛	انظر القرار ١٢٦/٥٨، المرفق ألف، الفقرة ١١.
(د) الطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد رئيس الجمعية العامة بخدمات مراسم ملائمة في المقر وغيره من مراكز عمل الأمم المتحدة (الفقرة ٣).	جرى تعزيز الدعم الذي يقدمه مكتب المراسم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة من خلال التنسيق الأوثق مع مكتب الرئيس حول مقابلات الرئيس وبرامجه التي تستلزم خدمات مراسم، بما في ذلك المناسبات الاجتماعية التي يستضيفها الرئيس.

حالة التنفيذ	جدول أعمال وأساليب عمل الجمعية العامة بكامل هيئتها واللجان الرئيسية
اكتمل التنفيذ.	تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل المخصص الخدمات الضرورية (الفقرة ٦).
تقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات دوريا بتزويد أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة بإحصائيات عن الأثر المالي لتنفيذ هذا الحكم.	تحت بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد (الفقرة ١١).
انظر الإشارة أدناه إلى القرار ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٤ في العمود المتعلق بحالة التنفيذ.	تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت (الفقرة ١٤).
انظر الإشارة أدناه إلى القرار ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٨ في العمود المتعلق بحالة التنفيذ.	توصي بالنظر في استعمال المساحات الضوئية كوسيلة للإسراع بحساب الأصوات المدلى بها بالاقتراع السري في الانتخابات، مع إيلاء الاعتبار اللازم للشروط الأمنية في هذا الصدد ومصداقية تلك الوسيلة وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن طرائق ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات (الفقرة ١٥).
حالة التنفيذ	الوثائق
انظر الإشارة أدناه إلى القرار ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٩ في العمود المتعلق بحالة التنفيذ.	تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن توحيد التقارير وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق (الفقرة ١٦).
استجابة لهذا الطلب، دخلت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في اتفاق مع الأمين العام يقضي بعدم التسامح مطلقاً مع التأخر في تقديم الوثائق.	تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق التي تصدر في آن واحد بجميع اللغات الرسمية، على النحو المبين في القرار ٢٢١/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي القرار ٣٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المتعلقين بتعدد اللغات (الفقرة ١٨).

قدم هذا التقرير في الدورة الحادية والستين وذلك عملاً أيضاً بالقرار ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٣٠. ويشكل التقرير الحالي استكمالاً لذلك التقرير وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار ٢٩٢/٦١.

تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ كافة القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما فيها القراران ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨ وهذا القرار (الفقرة ١٩).

دال - القرار ٢٨٦/٦٠

حالة التنفيذ	المجموعة الأولى. دور الجمعية العامة وسلطتها
انظر الإشارة أعلاه إلى القرار ٣١٣/٥٩، رئيس الجمعية العامة، الفقرة ٣ (ج)، في العمود المتعلق بحالة التنفيذ.	تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقاً لأحكام القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (الفقرة ١١).
تواصل إدارة شؤون الإعلام تنفيذ استراتيجيتها للاتصالات، التي أقرتها الجمعية العامة في قراراتها ١٢٦/٥٩ و ١٠٩/٦٠ و ١٢١/٦١ بء، للإعلان عن أعمال وقرارات الجمعية العامة.	تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تواصل بالتعاون مع البلدان المعنية ومع منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي العام العالمي بأعمال الجمعية العامة (الفقرة ١٤).
نفذ اعتباراً من الدورة الحادية والستين.	تحت الأمانة العامة على مواصلة مساعيها الرامية إلى إبراز أهمية الجمعية العامة، وتطلب، تحقيقاً لهذه الغاية، إعادة ترتيب البنود في يومية الأمم المتحدة، بما يتسنى معها ظهور قوائم الجلسات العامة وسائر المناسبات الرئيسية للجمعية العامة جنباً إلى جانب مع جلسات مجلس الأمن (الفقرة ١٥).
يتواصل التنفيذ حالياً.	تشجع رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علناً، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائط الإعلام والمجتمع المدني. بما يروج لأنشطة الجمعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية متحدثاً باسم رئيس الجمعية ومساعداً للمتحدث (الفقرة ١٦).

المجموعة الثالثة. أساليب العمل	حالة التنفيذ
تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت، وتطلب إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم (الفقرة ٢٤).	يرد النص الموحد للنظام الداخلي في الوثيقة A/520/Rev.16 و Corr.1 بالشكلين المطبوع والإلكتروني. وقد أتم مكتب الشؤون القانونية عملية تجميع السوابق والممارسات السابقة فيما يتعلق بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية للمنظمة. وسيتم إتاحة هذه المعلومات في متناول العموم قريباً.
تطلب تقديم تقرير مستكمل عن توصيتها، الواردة في الفقرة ١٥ من قرارها ٣١٣/٥٩، بشأن النظر في استعمال المساحات الضوئية كوسيلة للإسراع في حساب الأصوات المدلى بها بالاقتراع السري في الانتخابات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمتطلبات الأمنية في هذا الصدد ومصادقية تلك الوسيلة وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن طرائق ذلك إلى الجمعية العامة (الفقرة ٢٨).	جرى مؤخراً بحث عدة خيارات في هذا الصدد، روعيت خلاله متطلبات تأمين تلك الوسيلة ومصادقتها وموثوقيتها وسريتها، كما تم إطلاع الدول الأعضاء عليها في شكل ورقة بشأن تنشيط الأعمال أعدتها الأمانة العامة وقدمها الرئيسان إلى الدول الأعضاء في سياق الدورة الحادية والستين. ويجري النظر حالياً في المقترحات الواردة في هذه الورقة.
تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن توحيد التقارير، وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق (الفقرة ٢٩).	منذ اتخاذ هذا القرار، جرى توحيد عدد من التقارير حسب الاقتضاء.
تشير إلى الفقرة ١٩ من قرارها ٣١٣/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً مشفوعاً بجدول وقائي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما في ذلك القرارات ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ والقرار الحالي (الفقرة ٣٠).	صدر التقرير بوصفه الوثيقة A/61/483. ويشكل التقرير الحالي استكمالاً له وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٢٩٢/٦١.

عينت رئيسة الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ميسرين لإجراء مشاورات وقدمت لاحقا تقريراً بشأن آراء الدول الأعضاء. ونتيجة لتلك المشاورات، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٩٢/٦١ الذي قررت، في الفقرة ٢ منه، أن تنشئ في دورتها الثانية والستين فريقاً عاملاً مخصصاً لتنشيط الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، من أجل تقييم حالة تنفيذ القرارات ذات الصلة وتحديد السبل الكفيلة بزيادة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها.

تقرر دعوة رئيس الدورة الحادية والستين للجمعية العامة إلى إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء للبت في إنشاء فريق عامل مخصص معني بتنشيط أعمال الجمعية، يكون باب العضوية فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء، لتحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، عن طريق أمور عدة منها التأسيس على قرارات الجمعية ذات الصلة واستعراض جدول أعمال الجمعية وأساليب عملها، وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (الفقرة ٣١).

هاء - القرار ٢٩٢/٦١

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الثانية والستين معلومات مستكملة بشأن تقريره^(٥) عن تنفيذ القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، ولا سيما القرارات ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ وهذا القرار (الفقرة ١).

عين رئيس الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين رئيسين متشاركين للفريق العامل المخصص، الذي سيبدأ أعماله خلال الدورة الثانية والستين.

تقرر أن تنشئ في دورتها الثانية والستين فريقاً عاملاً مخصصاً لتنشيط الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، من أجل تقييم حالة تنفيذ القرارات ذات الصلة وتحديد السبل الكفيلة بزيادة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، عن طريق أمور عدة منها الاستناد إلى القرارات السابقة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية (الفقرة ٢).